بسم الله الرحمن الرحيم

١

الحمد لك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث
بأقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المترسلين باعظم الوسائل
ماجرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار والاخلال والاطناب
والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف
والمناظرة آداب اما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول
فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها
نوع يسمى بالجدل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل
فهو غصب غير مسموع عند المحققين ثم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة الدليل

٢

اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد
فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلل
اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه
عليها او ابطال المعلل سنده ان كان السند مساويا له اذ
منعه مجردا غير مفيد او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر واما
عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل ح
كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب
منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما
مالها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
المدعاه ويسكت وذلك هو الانخذال او يعجز السائل عن التعرض
له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة
عند السائل وذلك هو الالزام وينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما

Copyright © King Saud University